المحاضرة الثالثة أحاديث الأحكام البيوع المنهي عنها أولى ماستر الحديث وعلومه 27 مارس 2022

أوّلا: نص الحديث وتخريجه :

نص الحديث:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنه-: أَن رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ" :لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخير النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ "وفي لفظ" :وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا. "

2- عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا قَوْلُهُ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»؟» قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» مُتَّفَقٌ عليه واللفظُ للبخاريّ.

تخريج الحديث:

الحديث الأول: رواه البخاري (2043)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغم، ومسلم (1515)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

الحديث الثاني: : أخرجه البخاريُّ في «البيوع» (4/ 370) باب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعينُه أو ينصحه؟ ومسلمٌ في «البيوع» (10/ 164) بابُ تحريم بيعِ الحاضر للبادي، وأبو داود في «البيوع» (3/ 270) بابٌ في النهي أَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ، والنسائيُّ في «البيوع» (7/ 257) بابُ التلقِّي، وابنُ ماجه في «التجارات» (2/ 735) بابُ النهي أَنْ يبيع حاضرٌ لبادٍ، مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ثانيًا: ترجمة رواة الحديث:

1- الصحابي أبو هريرة :أوَّل مكنًّى بها؛ لهرَّةٍ كانت له يلعب بها صغيرًا.واسمه عبدُ الرَّحمن بنُ صخرٍ على الأصح من نحو ثلاثين قولًا.واختلف في نسبه -أيضًا- كثيرًا.أسلمَ عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وشهدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولزمه إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو أكثر الصَّحابة حديثًا، وعبد الله بن عمرو بن العاص أكثرُ منه حديثًا، على ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وعاش أكثرَ منه، وتأخرت وفاته بعده، إلا أنَّ أبا هريرة كان مقيمًا بالمدينة، ولم يخرج منها، وكان النَّاس يأتونها من كلِّ ناحية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونها محط الرّكاب؛ لأجل الخلافة، ولزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصَّلاة في مسجده، ولأخذ العلم، وكان أبو هريرة متصدِّيًا للرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونشر العلم؛ بخلاف عبد الله بن عمرو؛ فإنَّه سافر إلى البلاد، وغلب عليه العبادة، فلهذا لم يُشتهر حديثه، ولم تكثر روايته؛ واشتُهر وكثر حديث أبي هريرة - رضي الله عنهما.-

وكان أبو هريرة من أصحاب الصُّفَّة، ومن أحفظ الصَّحابة حديثًا.وقال البخاري :أبو هريرة: دَوْسِيٌّ أزديٌّ يمانيٌّ، نزل المدينة.

قال غيره :روى عنه نحو ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم، وكان ينزل ذا الحليفة، وله بها دار تصدّق بها على مواليه، فباعوها من عمرو بن يزيع، وكان ينوب بالمدينة في الصَّلاة وغيرها، وصلَّى على عائشة وأم سلمة زوجَي النبي صلى الله عليه وسلم، ومات بها، ودفن بالبقيع سنة سبع ، وقيل :ثمان ، وقيل :تسع وخمسين، وكان سنُّه يوم مات ثمانيًا وثمانين سنة، فتكون سنُّه يوم مات النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى وثلاثين سنة، أو ثلاثين، أو تسعًا وعشرين، على الخلاف في وفاته.

وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث، وثلاث مئة حديث، وأربعة وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وسبعين وأمَّا ما اشتهر في الشَّام من أن قبره بقرية بناحية بالقرب من عسقلان، فليس بصحيح، بل ذاك قبر جَنْدَرَةَ -بفتح الجيم وسكون النُّون وفتح الدَّال المهملة وبالرَّاء ثم الهاء-، ابنِ خَيْشَنَةَ -بفتح الخاء المعجمة ثم الياء المثناة تحت السَّاكنة ثمَّ الشِّين المعجمة ثمَّ النون ثم الهاء-، ابن نقَيرٍ -بضم النون وفتح القاف وسكون المثناة تحت ثم الرَّاء-، أبو قِرْصَافَة -بكسر القاف وسكون الرَّاء ثم الصاد المهملة ثم الألف ثم الفاء ثم الهاء- من بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة، سكن الشَّام، ومات بها، وقبره بناحية بقرب من عسقلان، ذكره أبو حاتم بن حِبَّان في الصَّحابة، والله أعلم .

2- الصحابي عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ : هو أبو العبَّاسِ عبدُ الله بنُ عبَّاسِ بنِ عبد المطَّلب الهاشميُّ القُرَشيُّ، ابنُ عمِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمُّه لُبابةُ الكبرى بنتُ الحارث بنِ حَزْنٍ الهلاليةُ رضي الله عنها، وهو ابنُ خالةِ خالد بنِ الوليد رضي الله عنه.وُلِد عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ بمكَّةَ بالشِّعْب في سِنِي الحصارِ الثلاثِ والرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم والمسلمون مُحاصَرون فيه، وقُبِض النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، واشتهر فِقْهُه وإمامتُه في العلم، وكان يُسَمَّى: «البحرَ» لسَعَةِ عِلْمِه ويُسمَّى: «حبر الأمَّة» ببركةِ دعاءِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما في الصحيحين عنه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وفي روايةٍ مِن حديثِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].وكان عُمَرُ بْنُ الخطَّاب رضي الله عنه يُدْنِيه في مجلسه، ويستعين بعِلْمِه الوافر الغزير وبعقله الناضج الكبير، واستعمله عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه على البصرة فبقي عليها أميرًا، ثمَّ فارَقَها قبل مَقْتل عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعادَ إلى الحجاز، وشَهِدَ مع عليٍّ صِفِّينَ وكان أَحَدَ الأمراءِ فيها،

وكانَتْ وفاتُه بالطائف في آخِرِ أيَّامِ ابنِ الزبير سنةَ ثمانٍ وستِّين (68هـ) وهو ابنُ سبعين سنةً (70)، بعد أَنْ كُفَّ بَصَرُه، وصلَّى عليه محمَّد بنُ الحنفية.

وابنُ عبَّاسٍ أَحَدُ المُكْثِرين مِن روايةِ الحديث، وله في كُتُبِ الحديث ستُّون وستُّمائةٍ وألفُ حديثٍ (1660)، وهو .أيضًا .أَحَدُ العبادلة الذين تأخَّرَتْ وفاتُهم حتَّى احْتِيجَ إلى عِلْمِهم.

---

[1] مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الوضوء» (1/ 244) بابُ وضعِ الماءِ عند الخلاء.

[2] أخرجه أحمد (1/ 266). وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (2579).

ثالثًا: غريب الحديث:

.1- «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»: الأصل: «لا تتلَّقَوْا» فحُذِفَتْ إحدى التاءين تخفيفًا لتَجانُسِ الحركتين، و«الرُّكْبانُ» جمعُ رَكْبٍ، قال الجوهريُّ .رحمه الله : «والرَّكْبُ: أصحابُ الإبل في السَّفَر دون الدوابِّ، وهم العَشَرَةُ فما فوقها، والجمعُ: أَرْكُبٌ، والرَّكَبَةُ .بالتحريك : أقلُّ مِن الرَّكْبِ، والأُرْكوبُ .بالضمِّ : أكثرُ مِن الرَّكْب، والرُّكْبانُ: الجماعةُ منهم، والرُّكَّابُ: جمعُ راكبٍ»[3]، والمقصودُ: تَلَقِّي الجالبين أرزاقَهم إلى البلد للبيع، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق وتَعَرُّفِهم على السعر.

.2-«**الحاضر**»: ساكنُ الحضَرِ، وهو المُقيمُ في المُدُن والقرى.

.3- «**البادي**»: ساكنُ البادية، وهو المُقيمُ بالصحراء.

4-**لَا تَنَاجَشُوا**"؛ النَّجْشُ :بفتح النون وسكون الجيم وبالشين المعجمة، وتناجشوا :تفاعلوا النجش، وهو عند الفقهاء :أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره؛ ليزيد ويشتريها، وأصل النجش :الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجُشه - بضم الجيم -نجشًا :إذا استثرته، وسمي الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

وقال ابن قتيبة :أصل النجش: الختل؛ وهو الخداع، ومنه قيل للصائد :ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش.وقال الهروي :قال أبو بكر: النجش: المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث :لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول[4].

5-**وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ**"؛ الذي عليه أهل التحقيق من الرواية وأهل اللغة والغريب في ضبط" تُصَرُّوا "أنه بضم التاء وفتح الصاد ونصب لفظة الغنم، مأخوذ من التصرية، وهي الجمع، يقال :صَرَّى يُصَرِّي تصرية، وصرَّاها يُصَرِّيها تصريةً، فهي مُصَرَّاة؛ ومعناه :لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعُها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه قول العرب :صريت الماء] في [الحوض، وصرَّيته -بالتشديد والتخفيف-؛ أي :جمعته، وصرَّى الماءَ في ظهره؛ أي :حبسه فلم يتزوج.وقال الشافعي - رحمه الله -: التصرية: ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها؛ ليزيد المشتري في ثمنها بسبب ذلك؛ لظنَّه أنه عادة لها.وقال أبو عبيد :هو من صَرَّى اللبنَ في ضَرعِها: إذا حبسه، وأصل التصرية :حبسُ الماء، قال أبو عبيد :ولو كانت من الربط، لكانت مصرورة، أو مُصَرَّرة.قال الخطابي :وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال :والعرب تصرُّ ضروعَ المحلوبات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب :العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلبَ والصرَّ، وبقول مالك بن نويرة:فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةٌ أَخلافُهَا لم تجرَّدِ[5]

---

[3] الصحاح» للجوهري (1/ 138).

[4] النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (20/ 5).

[5] النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (3/ 27).

6-**«السمسار»:** وهو. في الأصل. القيّمُ بالأمرِ الحافظُ له، وهو. في البيع. اسْمٌ للذي يدخل بين البائعِ والمشتري مُتوسِّطًا لإمضاءِ البيع[6].

رابعًا: المعنى الإجمالي للحديث: مَنَعَ الإسلامُ. في هذا الحديثِ. التدخُّلَ المُفْتَعَلَ في حُرِّيَّةِ السوقِ في صورتين مِن صُوَرِ البيع وهُمَا: **الصورة الأولى:** وهي تَلَقِّي الجالبين مِن البادية لبَيْعِ سِلَعِهم مِن طعامٍ وحيوانٍ قبل حلولهم بالسوق، فيشتريها منهم. وهُمْ يجهلون سِعْرَ السوق. بأَرْخَصَ مِن سِعْرِ البلد. وسببُ النهي عن ذلك مُتَعَلِّقٌ بالضرر الواقع على أهل البلد في عدَمِ انتفاعهم بشراءِ جَلَبِهم مُباشَرةً مِن جهةٍ، وواقعٌ. أيضًا. على الجالبِينَ مِن ناحيةِ احتمالِ وقوعهم في الغَبْن وحِرْمانِهم مِن باقي رِزْقهم الذي كَدُّوا فيه وتَعِبُوا مِن أَجْلِه مِن جهةٍ أخرى.

الصورة الثانية: وهي أَنْ يَقْدَمَ غريبٌ البلدَ بسلعةٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليها، يُريدُ بيعَها بسِعْرِ الوقتِ في الحال، فيأتيه الحاضرُ فيقول له: «خَلِّ سِلْعتَك عندي أَبيعُها لك بثمنٍ غالٍ»، ولو باعَ البادي بنَفْسِه لَأَرْخَصَ ونَفَعَ البلدَ وانتفع هو أيضًا

وسببُ النهي في هذه الصورةِ هو الضررُ. أيضًا. المتمثِّلُ في التضييق على المُقيمين مِن أهل البلد، حيث إنَّ الحاضر. المُحيطَ بالأسعار علمًا. لا يَدَعُ لهم شيئًا ينتفعون به، في حينِ تحصل التوسعةُ على المُشْتَرِينَ إذا باعَها صاحِبُها بسِعْرِ يومِها مِن غيرِ تدخُّلِ الحاضر الذي تَوَلَّى السمسرةَ حِرْصًا منه على الأجرة مُقابِلَ هذه المُعامَلةِ المنهيِّ عنها، مُراعاةً للمصلحة العامَّة.

فهذه المناهي الثابتةُ بهذه الأحاديثِ المتقدِّمة تدلُّ على تحريم التلقِّي، وأنَّ صاحبه -إن كان عالمًا بالنهي- آثمٌ وعاصٍ بفعله؛ لِمَا تتضمَّنه صورةُ هذه المعاملةِ من تغريرٍ وخداعٍ بالبائع من جهةٍ، وإضرارٍ بأهل السوق أو أهل البلد من جهةٍ أخرى، وكذلك في بيعِ المُصَرَّاة فإنَّ في صورةِ هذه المعاملة خداعًا وتغريرًا وتدليسًافكانت علَّةُ النهي حاصلةً في أمرين وهما: إزالةُ الضرر عن الجالب وصيانتُه ممَّن يخدعه من جهةٍ، وإزالةُ الضرر عن أهل السوق وتحقيقُ النفع لهم تقديمًا للمصالح العامَّةِ على المصالح الخاصَّة من جهةٍ أخرى، فمُنِعَتْ مصلحةُ المتلقِّي الخاصَّةُ نظرًا لتعارُضِها مع مصلحة أهل السوق العامَّة، مع ما فيه من إزالةِ الغَبْنِ والضرر عن الجالب ودفعِه عنه.

خامسًا: الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث: يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ الفوائدُ والأحكامُ التالية:

1- فيه النهيُ عن تَلَقِّي الجالبِين لبيعِ رِزْقِهم ومَتاعهم والشراءِ منهم قبل وصولهم إلى السوق، والأصلُ في النهيِ التحريمُ مطلقًا.

[6] انظر: «النهاية» لابن الأثير (2/ 400).

2-. التنصيص على الركبان في هذه الروايةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالبِ الأعمِّ؛ لأنَّ الأغلبَ أَنْ يكون الجالبُ عددًا ويكونوا ركبانًا، ولا مفهومَ له، بل لو كان الجالبُ عددًا مُشاةً أو واحدًا راكبًا أو ماشيًا لم يختلف الحكمُ[7]، ويدلُّ على أنَّ حُكْمَ الجالبِ الماشي حكمُ الراكبِ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ**[8]»[9]، وفيه نهيٌ عن تَلَقِّي الجَلَبِ مِن غيرِ فَرْقٍ، ويدلُّ عليه. أيضًا. حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ**»[10] ، وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**.. وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»، وفي لفظِ مسلمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ»

3-. عِلَّةُ النهي في الحديث حاصلةٌ في أمرين تجتمع فيهما وهُما: إزالةُ الضررِ عن الجالب وصيانتُه ممَّن يخدعه مِن ناحيةٍ، ونَفْعُ أهلِ السوقِ مِن ناحيةٍ أخرى، خلافًا لمن حَصَرَ العلَّةَ في أحَدِ الأمرين دون الآخَر.

4-. ظاهِرُ الحديثِ أنه لم يُفَرِّقْ في النهي بين أَنْ يبتدئ المتلقِّي الجالبَ بطلبِ الشراء أو البيعِ أو بالعكس، وقد شَرَطَ بعضُ الشافعيةِ في النهي أَنْ يكون المتلقِّي هو الطالبَ، تقييدًا للحديث بالمعنى المفهوم منه.

5-. والحديث لم يُفَرِّقْ. أيضًا. بين ما إذا قَصَدَ التلقِّيَ أو لم يقصد، وشَرَطَ بعضُ العلماء أَنْ يكون قاصدًا لذلك، فإنْ خَرَجَ للسلام على الجالب أو للفرجة أو حاجةٍ أخرى فوَجَدَهم فبايَعَهم؛ لم يَتناوَلْه النهيُ تقييدًا للحديث بالمَقاصِدِ والنيَّات.ولا يخفى أنَّ هذا التقييدَ والذي قبله لم يُراعَ فيه المعنى الذي حُرِّمَ مِن أَجْلِه التلقِّي، وهو الضررُ على الجالب وأهلِ السوق، فمَنْ رَاعَى هذا المعنى استوى الحكمُ بالمنع. عنده. ولم يفترق في الصورتين وهو الصحيح، علمًا أنَّ «**النِّيَّةَ الحَسَنَةَ لَا تُبَرِّرُ الفِعْلَ المَنْهِيَّ عَنْهُ**» كما تَقرَّرَ في القواعد.

6-. والحديث. بظاهرِه. يَتناوَلُ المسافةَ الطويلة والقصيرة، وخالَفَ بعضُ العلماءِ في ذلك فحدَّدها رأيٌ بمِيلٍ وآخَرُ بمسافةِ قصرٍ وثالثٌ بفرسخين، والمعلومُ أنَّ بداية التلقِّي تكون مِن خارجِ السوق. كما سيأتي بيانُه ـ ومِن جهةٍ أخرى. وعلى فَرْضِ أنه لم يَرِدْ في خطاب الشرعِ تحديدٌ للمسافة. فإنَّ المرجعَ في ذلك هو العُرْفُ.

7-. فيه دليلٌ على تحريمِ بيعِ الحاضر للبادي والشراءِ له؛ لأنَّ البيع كلمةٌ جامعةٌ مُشْتَرَكةٌ بين البيع والابتياع، وهي مِن الأضداد[11]، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أبو عوانة عن ابنِ سيرين قال: «لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**، أَنُهِيتُمْ أَنْ

---

[7] انظر: «فتح الباري» لابن حجر (4/ 384).

[8] الجَلَب: ما جُلِب مِن إبلٍ وغنمٍ ومتاعٍ للتجارة، [انظر: «مختار الصحاح» للرازي (106).

[9] مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «البيوع» (4/ 373) بابُ النهي عن تلقِّي الركبان وأنَّ بيعه مردودٌ، ومسلمٌ في «البيوع» (10/ 162) بابُ تحريمِ تلقِّي الجَلَب، مِن حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه

[10] سبق تخريجه

[11] البيعُ مِن أسماء الأضداد التي تُطْلَقُ على الشيء وعلى ضِدِّه مثل الشراء، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: 20] أي: باعُوهُ [انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (214)]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: 102] [انظر: المصدر السابق (60)]، ويقال لكُلٍّ مِن المُتعاقِدَيْن: بائعٌ وبَيِّعٌ ومُشْتَرٍ وشَارٍ، وإذا أُطْلِقَ لفظُ البائعِ فالمُتبادِرُ إلى الذهن أنه باذِلُ السلعة.

تَبِيعُوا أَوْ تَبْتَاعُوا لَهُمْ؟» قَالَ: «نَعَمْ»»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَصَدَقَ، إِنَّهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ»[12]، ويقوّي ذلك العلَّةُ التي نبَّه عليها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «.. **دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[13]، وفيه حصولُ شراءِ مَن لا خبرةَ له بالأثمان كما يحصل بيعُه[14]

8- .والحديث عامٌّ في النهي، سواءٌ كان البادي قريبًا له أو أجنبيًّا، وسواءٌ قَدِمَ الجالبُ بمَتاعِه في زمن الغلاء أو وقتَ الرخص، وسواءٌ كان أهلُ البلد محتاجين إليه أو غيرَ محتاجين.

وخالفَتِ الحنفيةُ في ذلك حيث ترى أنَّ النهي مختصٌّ بزمن الغلاء دون الرخص، كما يختصُّ بما أهلُ البلد محتاجون إليه[15].

9- وفيه .أيضًا .أنَّ عموم الحديثِ في النهي شاملٌ لمن باعَهُ بالتقسيط تدريجيًّا أو دفعةً واحدةً.

وخالفَتِ الشافعيةُ والحنابلةُ في ذلك، حيث يرَوْن أنَّ الممنوع محصورٌ في البيع بالتدريج بأغلى مِن سِعْرِ الحال، وهذا التقييدُ والذي قبله مِن تخصيصِ العموم بمجرَّدِ الاستنباط.

10- .حكمة التشريع مِن وراءِ تحريم تَلَقِّي الركبان وبيعِ الحاضر للبادي تكمن في رعاية المَصالِحِ العامَّةِ وتقديمِها على المَصالِحِ الخاصَّة، وذلك مقتضى العدلِ الإلهي، ويتبيَّن ذلك:

.أوَّلًا في **تلقِّي الركبان:** حيث مُنِعَتْ مصلحةُ المتلقِّي الخاصَّةُ نظرًا لتَعارُضِها مع مصلحةِ أهل السوق العامَّة، مع ما فيه مِن إزالةِ الغَبْن والضرر عن الجالب ودَفْعِه عنه.

.وتتبيَّن .ثانيًا .في **بيعِ الحاضر للبادي**، حيث قُدِّمَتْ مصلحةُ أهلِ السوق بشراءِ المتاع رخيصًا على مصلحةِ الواحد في بيعِ مَتاعِه غاليًا.

11- في بيعِ المُصَرَّاة في قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[16]، فإنَّ في صورةِ هذه المعاملة خداعًا وتغريرًا وتدليسًا، ومع ذلك لم يُبْطِلِ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أصْلَ البيع، وإنما جعله قابلاً للإبطال موقوفًا على خيار المشتري بين الإمساك والردّ، فثبوتُ الخيار فيه يقتضي صحَّةَ بيع المُصَرَّاة.

---

[12] انظر: «فتح الباري» لابن حجر (4/ 373)].

[13] أخرجه مسلمٌ في «البيوع» (10/ 165) بابُ تحريمِ بيعِ الحاضر للبادي، مِن حديث جابر

[14] نيل الأوطار» للشوكاني (6/ 305).

[15] انظر: «فتح الباري» لابن حجر (4/ 371).

[16] أخرجه البخاري في «البيوع» باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل، والبقر والغنم وكل محفَّلة (2148)، ومسلم في «البيوع» (2/ 708) رقم: (1515)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا تقرَّر صحَّةُ البيع؛ فإنَّ للبائع الجالبِ الخيارَ بين إمضاء العقد وفسخِه إذا ما حصل له غَبْنٌ فاحشٌ أو لم تَجْرِ العادةُ بمثله، ويشهد لخيارِ الغَبْنِ فيه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه المتقدِّم.

12- خيار العيب في البيع هو أحد الخيارات التي شرعها الإسلام . وخيار العيب : هو الخيار الذي يُثبت للمشتري رد السلعة بسبب وجود عيب فيها لم يخبره به البائع ، أو لم يعلم به البائع , لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع .

وأما ثبوت خيار الرد بالعيب فقد دلَّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر " .معنى " لا تصروا الإبل والغنم " : أي لا تتركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه (أي التدليس) لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية ، وثبوت الخيار بها . فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحرمة ، مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه .

و إذا تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به . أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه بهبة أو بيع أو نحو ذلك .

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون : [إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره] ، وهذا قول الشافعي .

و ليس هناك شروط محددة جاء بها نص صحيح صريح في هذه المسألة ، ولكن الراجح من أقوال الفقهاء أن العيب الذي تُرد به السلعة هو العيب الذي تنقص معه قيمة السلعة إذا أراد المشتري بيعها،أو عيب لا يصلح معه استعمالها أو ينقص حصول المنفعة منها ، ويتجاوز عن العيب البسيط الذي يُغتفر عادة أو عرفا .

وخيار العيب يثبت للمشتري من غير شرط وبلا مدة ، وهذا كله بشرط إذا علم المشتري بالعيب فرضي به أو ظهر منه ما يدل على رضاه مثل طول المدة دون الرجوع إلى البائع لردها بالعيب .

قال ابن قدامة في المغني :[أنه متى علم - أي المشتري- بالمبيع عيباً، لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً.]اهـ

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

[ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على البائع إذا علم شيئاً بالمبيع يكرهه المشتري أن يبينه بياناً مفصلاً، وأن يصفه وصفاً شافياً زيادة على البيان، إن كان شأنه الخفاء، لأنه قد يغتفر في شيء دون شيء، يحرم عليه عدم البيان ويكون آثماً عاصياً .] اهـ

وجاء فيها أيضاً :[ضابط العيب في المبيع عند الحنفية والحنابلة أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة ، لأن التضرر بنقصان المالية.] اهـ